قرار رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٧ / ٤ /٢٠٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة السجون

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة السجون برقم (٣٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٤.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص الفقرتين (الأولى ، الثانية) من المادة (الأولى) من الباب الأول والبند (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/١/أ،٢ ، ثانياً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول :

المادة (الأولى) :

- اسم الصندوق :

صندوق التكافل الاجتماعي لضباط قطاع الحماية المجتمعية.

- مقر المركز الرئيسي :

مبنى قطاع الحماية المجتمعية – امتداد شارع كوبري شمال طرة – المعادي – القاهرة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الثامنة) :

ثالثاً : موارد سنوية بحد أدنى ثلاثون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى

تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (التاسعة) :

أولاً :

في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق أو نوع عضويته.

ثانياً : يُضاف بند جديد (عاشراً) للمادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (التاسعة) :

عاشراً :

في حالة طلب أحد الأعضاء إعادة الانضمام لعضوية الصندوق بعد خروجه للمعاش وحصوله على الميزة المقررة له وعودته للعمل سواء بحكم قضائي أو لأي سبب من الأسباب يلزم ما يلي:

١) أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام.

٢) أن يتقدم بطلب إعادة الانضمام خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل بالوزارة.

٣) رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٤) سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة الى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة الانضمام لعضوية الصندوق مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز